

Distr.: General
21 December 2020
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أندورا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها
الطوعية وردودها

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- 1- إن إمارة أندورا شديدة الالتزام بالاستعراض الدوري الشامل. فهي عملية فريدة من نوعها تتيح لكل دولة فرصة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في إقليمها وتقييم التحديات المتبقية. كما تسمح هذه العملية للدول الأخرى باستعراض التقدم المحرز وتقديم توصيات. وهذه التوصيات أساسية للمضي في تحسين حالة حقوق الإنسان. وهي حالة قابلة للتحسين دوماً، وعلينا جميعاً أن نضمن حفاظ كل دولة على التزامها بحماية حقوق الإنسان. وتحرص أندورا على ذلك بقوة ولكنها تشكر جميع الدول التي قدمت هذه التوصيات لأنها تسمح لأندورا إما بعرض التقدم المحرز وبشرح نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان أو تذكيرها بأن بعض سياسات الحماية هذه ما زالت تحتاج إلى تحسين.
- 2- وهذا الحوار يعود بالفائدة على الجميع، ولا سيما الفئات الأضعف، وعلى النظام الدولي والوطني لحماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص.
- 3- وقد نظرت إمارة أندورا بعناية في التوصيات الموجهة إليها وعددها 104 توصيات. وقد شارك فريق عامل مشترك بين الإدارات في إعداد الردود على التوصيات وسيواصل عمله لتنفيذ التوصيات المقبولة على مدى السنوات الأربع المقبلة.
- 4- وقبلت أندورا 60 توصية، أي ما يعادل 57,69 في المائة من التوصيات المقدمة البالغ عددها 104 توصيات. وقبلت جزئياً 6 توصيات، وأحاطت علماً بما يساوي 38 توصية.

التوصيات

من 84-1 إلى 84-13- أحيط علماً بها.

لا يمكن لأندورا أن تلتزم في الوقت الحاضر بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السنوات الأربع المقبلة. ومع ذلك، تدرك أندورا أهمية التصديق على هذا الصك الدولي، ولذلك فهي ملتزمة بإجراء جميع الدراسات القانونية اللازمة لتقييم التغييرات التشريعية المحتملة اللازمة للتصديق عليه في السنوات الأربع المقبلة.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن لأندورا أن تلتزم بالتصديق لا على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري نظراً لتعزيز الوضع الأمني للبلد وعدم الإخطار بأي حالات في هذا الخصوص؛ ولا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو اتفاقية العمال المنزليين، في الوقت الراهن.

وتعكف أندورا حالياً على تحليل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تبحث إمكانية توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بزيارات منتظمة إلى السجن الوحيد الموجود في أندورا، الذي يبلغ متوسط عدد السجناء فيه 60 سجيناً، وإلى مراكز الاحتجاز القائمة، وإلى المرضى الموجودين في الوحدات المغلقة. وتتولى آليات الرصد الوطنية مثل أمانة المظالم ورئاسة المحكمة الابتدائية والنيابة العامة التحقق من مستوى منع التعذيب الذي يفوق الحد المرضي وتكفله. وأخيراً، لم ترد أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب فيما يخص أندورا.

84-14- مقبولة جزئياً. تلتزم أندورا بتدريب موظفي الدولة العاملين مع المهاجرين في مجال

حقوق الإنسان.

- 84-15 - مقبولة. لم تقدم أندورا حتى الآن مع ذلك أي مرشح.
- 84-16 - أحيط بها علماً. ستبحث أندورا هذه الإمكانية.
- 84-17 - أحيط علماً بها. ستبحث أندورا هذه الإمكانية.
- 84-18 و 84-19 و 84-20 و 84-22 - أحيط علماً بها. ستعزز أندورا دور أمانة المظالم بهدف تقريب عملها من عمل المعهد الوطني لحقوق الإنسان.
- 84-21 - مقبولة.
- 84-23 - مقبولة. هناك عدة قوانين قيد النظر من شأنها أن تعزز بقدر أكبر حماية الفئات الضعيفة.
- 84-24 - مقبولة. سوف تواصل الحكومة بتشريعاتها وعملها تعزيز إطار حقوق الإنسان.
- 84-25 - أحيط علماً بها.
- 84-26 - مقبولة. حتى إذا كان القانون 2014/34 ينظم القران المدني المعترف به للأزواج من الجنس نفسه، فإن قانون الأسرة سيعدل ذلك القانون بحيث يمكن تسمية القران المدني بين شخصين من الجنس نفسه زواجا مدنيا.
- 84-27 - مقبولة. يعمق مشروع قانون المساواة الفعلية بين المرأة والرجل تعريف التمييز ضد المرأة دون المساس بتطبيق القانون 2019/13 المتعلق بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز.
- 84-28 و 84-29 - مقبولتان. سيمكن مشروع قانون المساواة الفعلية بين المرأة والرجل من تنفيذ هذه التوصية.
- 84-30 و 84-32 و 84-33 و 84-34 و 84-35 و 84-36 و 84-37 - مقبولة. ينظم القانون 2019/13 بالفعل مبدأ المساواة في الأجور، ولكن مشروع قانون المساواة الفعلية بين المرأة والرجل ينص على إنشاء سجل بشأن فوارق الأجور بين النساء والرجال بهدف تحسين التصدي لهذه المشكلة.
- 84-31 - مقبولة.
- 84-38 و 84-30 - مقبولتان. إن التمييز العنصري مدرج بالفعل في المادة 4-2 من قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز. ومع ذلك، ستدرس الصيغة القانونية بهدف تضمينها أسباب الأصل القومي واللون والنسب، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية.
- 84-40 - أحيط علماً بها. لا يتطلب حجم وسائل الاتصال في أندورا، مبدئياً، إنشاء هيئة إشراف مستقلة.
- 84-41 - مقبولة.
- 84-42 و 84-43 - مقبولتان. يفرض القانونان 2019/13 و 2019/14 بالفعل هذه الالتزامات.
- 84-44 - مقبولة. يجري العمل حالياً على اتخاذ خطوات عديدة في ذلك الاتجاه.
- 84-45 - أحيط علماً بها. تنقص في الوقت الحاضر بعض العناصر والقوانين اللازمة لضمان مشاركة بعض الفئات الضعيفة في وضع السياسات الرامية إلى الحد من الأخطار الطبيعية.

- 84-46 - مقبولة. تعمل الحكومة في إطار شراكة بين الوزارات على إنشاء لجنة عمل استراتيجية معنية بمسألة العنف بالمرأة والعنف المنزلي.
- 84-47 - أحيط علماً بما. لا يتوقع حدوث تحسينات كبيرة نظراً للمستوى المرضي الذي وقفت عليه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.
- 84-48 - مقبولة. يخضع المهنيون العاملون في الجهاز القضائي بانتظام للتدريب في مجال حقوق الإنسان.
- 84-49 - مقبولة. هذه التوصية هي بالفعل موضع رصد وعمل مكثفين.
- 84-50 - أحيط علماً بما. من غير المزمع في الوقت الحاضر اعتماد قانون مدني في المستقبل القريب.
- 84-51 - أحيط علماً بما. لا تمارس حكومة أندورا أو السلطة القضائية الأندورية أي ضغوط قضائية. والسلطة القضائية هيئة مستقلة تتبع الإجراءات التي تنص عليها القوانين.
- 84-52 - مقبولة جزئياً. تميز أندورا بين المشاركة السياسية والمشاركة العامة. وقد أنشأت أندورا مؤخراً آليات جديدة للمشاركة المدنية مفتوحة لجميع سكان البلد. وبهذا المعنى تقبل الجزء المتعلق بالمشاركة العامة وليس السياسية.
- 84-53 و 84-54 ومن 84-58 إلى 84-63 و 84-65 - مقبولة. يجري النظر في وثيقة توجيهية استراتيجية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، وستعتمد هذه الوثيقة.
- 84-55 و 84-56 و 84-57 - مقبولة جزئياً. تقبل تنفيذ استراتيجية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، وليس خطة عمل على وجه التحديد.
- 84-64 - مقبولة. لم يحدث هذا الوضع في أندورا، ولو حدث، فسوف يؤخذ بمضمون هذه التوصية.
- 84-66 - مقبولة. ينص اقتراح قانون الأسرة المكيف على ذلك.
- 84-67 - مقبولة. تعمل الحكومة حالياً على وضع استراتيجية للإسكان.
- من 84-68 إلى 84-74 و 84-76 و 84-77 - أحيط علماً بما. إن الحق في الحياة في مراحلها المختلفة محمي بموجب المادة 8 من الدستور، ومفصل في المواد 107 و 108 و 109 (الجرم المرتكبة ضد الحياة البشرية) من قانون العقوبات. ولتعديل التشريعات بغية إلغاء التجريم على الإجهاض في ظروف معينة، يتعين أولاً تعديل المادة 8-1 من الدستور. وعلاوة على ذلك، فإن أي تعديل للنص الدستوري يتطلب الموافقة بأغلبية برلمانية، وهو ما لا يسعنا ضمانه اليوم.
- 84-75 - مقبولة. تكفل خدمة حديثة الإنشاء هذه الحقوق في الحصول على المعلومات والتوجيه والتعليم.
- 84-78 - مقبولة.
- 84-79 و 84-80 - مقبولتان. تشكل الاتفاقية جزءاً من نصوصنا القانونية، ويواصل الحكومة والمجلس الأعلى للقضاء العمل على نشرها على نطاق أوسع.
- 84-81 - مقبولة. أنشئ فريق عامل معني بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

- من 82-84 إلى 84-85 - مقبولة. هذه التوصية موضع رصد وعمل مكثفين بالفعل.
- 84-86 - مقبولة جزئياً. توافق أندورا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة ومنع التمييز ضد المرأة، لكنها لا تلتزم بعدم التجريم على الإجهاض في السنوات الأربع المقبلة للأسباب المبينة في العرض المقدم في الاستعراض الدوري الشامل.
- من 84-87 إلى 84-91 - مقبولة. يستجيب مقترح قانون المساواة الفعلية بين المرأة والرجل إلى هذه التوصيات.
- 84-92 - مقبولة. سيسمح إنشاء مرصد المساواة بالاستجابة إلى هذه التوصية.
- 84-93 - مقبولة. سيستجيب مقترح قانون الأسرة المكيف إلى هذه التوصية.
- 84-94 و 84-95 - مقبولتان. يجري حالياً وضع خطة وطنية للأطفال والمراهقين بالتعاون مع مجلس أوروبا. وتشمل المنهجية مشاركة الأطفال والشباب فضلاً عن المجتمع المدني.
- 84-96 - مقبولة. ويجري حالياً إدخال تعديلات تشريعية مختلفة ستستجيب إلى هذه التوصية.
- 84-97 - مقبولة.
- 84-98 - مقبولة.
- 84-99 - مقبولة. تستجيب التشريعات أصلاً إلى هذه التوصية.
- 84-100 - أحيط علماً بما. يمكن لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم النساء المهاجرات أو العمال المنزليون، استخدام إجراءات المطالبات، بما في ذلك على مستوى العدالة. وتتوخى مفتشية العمل رصد امتثال قوانين العمل والصحة والسلامة المهنيين على النحو الذي تقتضيه التشريعات النافذة. ومع ذلك، تُستبعد بعض العناصر على وجه التحديد من اختصاصات مفتشية العمل. والعمل المنزلي أحد هذه الاستثناءات القليلة. ومن غير المزمع في الوقت الحاضر تعديل التشريعات، وإن لم يكن هذا الاحتمال مستبعداً. وستُراعى هذه التوصية على سبيل الاهتمام الواجب.
- 84-101 - مقبولة. ينص قانون العمل 2019/4 الصادر في 31 كانون الثاني/يناير، الذي ينظم، في جملة أمور، سياسات العمل، على مبادئ توجيهية منها تكافؤ الفرص وعدم التمييز والتماسك الاجتماعي، بحيث يتسنى للناس الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز، على العمل وعلى الخدمات التي يوفرها نظام العمالة الأندوري ويديرها في حافظة الخدمات.
- وبالإضافة إلى ذلك، تبحث أيضاً مسألة تنسيق سياسة الهجرة مع سياسة العمالة، بهدف ضمان إمكانية توظيف الأندوريين والأجانب الحاملين تصاريح إقامة وعمل، وفقاً للوائح الهجرة، وتشجيع الشركات على توظيف أشخاص ذوي مواصفات مهنية مناسبة لتلبية احتياجاتها وبلوغ أهدافها التجارية. ومع ذلك، يولي قانون الهجرة الأولوية لمواطني البلدان التي وقعت أندورا اتفاقاً معها، ولرعايا الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأخيراً للبلدان الأخرى، في منح تصاريح العمل.
- 84-102 - أحيط علماً بما. نحن ملتزمون بضمان حماية الأطفال القصر غير المصحوبين، ولكنه لا يسعنا في الوقت الحاضر الالتزام بوضع إجراء قانوني لضمان حماية جميع اللاجئين وملتزمي اللجوء.
- 84-103 و 84-104 - أحيط علماً بما. سوف ندرس مع ذلك هاتين التوصيتين بعناية فائقة.